



... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..



... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..



### وعن أسباب التمييزين :

#### وبالنسبة للأسباب (١-٣) من تمييز المميز

فمن استعراضنا أوراق الادعوى وبياناتها كمحكمة موزوع يتبين أن وقائعها تتلخص بأنه وحوالي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الجمعة ٢٠٠٥/٢/٣ وفي شارع ابن طفيل في حي معصوم الكسارات حصلت مشاجرة بين المتهم المميز وأشقائه خالد وأحمد ومحمد ومحمد القبيح من جهة وبين خالد جبر عبد القادر وأولاده من جهة أخرى ونتيجة الضوضاء خرج المدعو

من منزله لاستطلاع الأمر وعندها قام المميز بطعنه في بطنه بموس كباس كان يحمله حيث نفذ إلى التعريف البطني من الجهة اليمنى وأصاب الكبد والوريد الأجوف السفلي مما أدى إلى نزيف دموي داخل تجويف البطن ووفاته ، هذا من حيث الواقعة الجرمية المستمدة من البيئة القانونية المقدمة في الادعوى .

وفي التطبيقات القانونية فإن ما قام به المميز تجاه المغدور يشكل جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من القانون ذاته وفقاً لما جاء بإسناد النيابة ، كما انتهى القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

#### وبالنسبة للسبب الخامس من تمييز المميز فمن استعراض نص المادة ٣٤١

من قانون العقوبات يتبين أنها تشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً :

- ١- أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
- ٢- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
- ٣- أن يكون الاعتداء غير محق .
- ٤- ألا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل .

وفي وضوء الوقائع التي سلفت الإشارة إليها بردنا على الأسباب (١-٣) من تمييز المميز فإن شروط الدفاع الشرعي ليست متوفرة في هذه الادعوى لأن المميز

كان سيد المشاجرة بما يحمل من سلاح وأن محاولة تخليص الموس من يده باءت بالفشل مما يدل على أنه لم يكن في حالة دفاع بل كان في حالة هجوم ، وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت فيما توصلت إليه من أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات غير متوفرة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

